والخيط على الاوجه وهو متجه ان لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة والا فالوجه جواز العقد ايضا لكن مع الفدية ثم المراد بالعقد عقد الخرقة نفسها اما لو شد عليها في غير الراس خيطا وربطه فان ذلك لا يسمى عقدا ولا يحرم ولا فدية قال ابو حنيفة في الحاشية فرع سئلت عمن به سلس بول لا يستمسك الا بشد ذكره فشده حرصا على طهارته تحرزا عن تنجس بدنه وثوبه فافتيت فيه بما حاصله انه لا فدية عليه بالشد مطلقا لما تقرر عن المجموع المصرح بانه لا اثر في غير الراس لشد كماء حائطة فيه بلا خلاف ان خلا عن العقد والا بالعقد ان تعين لرفع النجاسة وبانه متى امكنه الشد بنحو خيط او لف الخرقة من غير عقد لم يجز له العقد ولزمته الفدية ومما استدل به لعدم الفدية في العقد المذكور قولهم كل محظور في الاحرام ابيح للحاجة فيه الفدية الا لبس السراويل والخف لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما انتهى ويوافق ذلك ما سأذكره انشاء الله فيمن لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل راسه لغسل من الجنابة او بعضه لمسحه في الوضوء انه لا يتعدد به الفدية مطلقا لان

الاكراه

الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي انتهى قال النووي وما لا يعد ساترا فلا باس به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل بمحمل او نحوه فلا باس به سواء مس راسه المحمل ام لا انتهى قال في الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه من محمل وغيره مع قول مالك واحمد ان ذلك لا يجوز وعليه الفدية عندهما انتهى قال النووي وقيل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشيء وهو كذلك كما قاله الرافعي ولو وضع يده على راسه واطال او شد عليه خيطا لصداع او غيره فلا باس اذ لا يعد ساترا وكذلك ابو حنيفة وقال مالك واحمد لا يجوز وقال مالك وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد اهـ من رحمت الامة ومناوي واشرافي قال النووي ولو وضع على راسه حملا او زنبيلا او نحوه كره ولم يحرم لانتفاء كونه ساترا على الاصح ولو ظلل راسه بجناح او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شيء عليه لانه لا يعد ساترا واما ان كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح لانه ساتر عرفا هنا وفي الصلاة واما غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)